

والكواكب فتعنه لليهود بما في النظر الى اوجوه من
الشمس بكتاب كس احدثوا به فثاني والاخر وثاني ان دخل
جبه الاعلى في ذلك الذي قبل شحبه ولو بعد تحريفه وان
لم يجتهد الدين من اوشكنا في وقته تفليس الحق **الدمرون**
لقد نزلوا بالابوه من بعد بعثة الهدى اي لا تفرد الخيرية
من نهود بعد بعثة عيسى او نهود او تنض بعد بعثة
نبيا صالح اسمه علي وسلم وهي من قبله من الانبيا
والصباينة فرقة من الضاري والساهرة فرقة من اليهود
ويقررون لها ان وافقوهم في اصل دينهم والافلا ولو
عقبت لمن زعم الفسك بكنز اب نرا سلم انما من
الهدى ذلك الذي حسن حالهما بحيث تقبل سها دهما
وسمها بخلاف ما زعم اغنييل ولم يبلغ الماسن لمسكه
لذ ليسه والامان الفاسد انما يجمع الاجتنال
عند ظن الكافر صحتة وهو مستقرهما **اي اقلها في**
المولدين ارضيه في كل سنة لكل واحد من ذلك وضعه من
منو سطر ارضيه وضود ديناران ومن عيني ارضيه دينار
اذا قبل ذلك ليعمر ان مضى حول ولو يدفع الاما منهم
ملكهم بالعمد من الذي عنهم لم يجب جرته ذلك
الحول واذا عمق دينار فلان ياخذ عنها عوضه
كسائر الديون المستقره بشرط ان لا يقض عن قدر
دينار لان الحق للمسلمين وانما امتنع عمدها بما قيمته
دينار الا انها قد يتفرض عنه اخر المدة ويستحب للامام
مما سكته العاقلة لنفسه او لوكله حتى يزيد على دينار

بل اذا

بل اذا التمسك بها كثر من دينار لم يجز ان يقدر برونه
الامصلحة فان امتنعوا من الرجاءه وجب فنولد الدينار
والعبرة بالفني وضده حاله الاخذ لا القصد ثم يجمل ان
يكون صايط الفنى والتوسط بالعمدة ويجعل الرجوع فيه
الى العرف ولو قال بعضهم انما فقير او متوسط قبل قوله
ماله تعمير بينة بخلافه واذا اعتقدت باكثر نذر مما هو الجواز
دينار لزمهم ما التزموه فان امتنعوا من اداء الزيادة
فهم بافتقون وينالهم ما منهم فان عاودوا وطبروا القصد
دينار وحيث اجابتم ومن تقطع جوده قلبلا ه
كساعة من شهر لزمته او كثير اليوم ويوم تقنت الاقله
فاذا بلغت سنة وجبت ولو اسلم او مات او جن في سنة
سنة وجب قسط الماضي ولو اجتمع دين ارضي وجزية
في نركه سوي بينهما وتجب على من وشيخ وهمه
واعمي وراهب واجيب وفقير يحجز عنك فاذا ه
ثمت سنة وهو عسر ففوز منه حتى يوسر وكذا حكم
السنة الطائفة بما بعدها **والشروط** نذبا عليهم **ضبطت**
لهم نزل ايجلن بدميهم من المسلمين حيث امكن
ذلك وفصلوا نحو في بلدهم زادوا على اقل جزية على
غيرهم ونوسطهم لا فقيرهم **بلا نة** اياه من الصام واللا
دم خبز وسمن والعلف كتين وحشيش ولا يحتاج الي
ذلك قدره فان ذلك الشرايين قدره واجلن المنزلة حيث
يدفع الحرو والبرود كما جرحون اهل المنازل منها وتؤخذ
الجوزية برفق كسائر الديون ويجوز في الصغار اجر الحكم

Copyrighted by King Fahd University